

115363 - إطلاق لفظ الرب مقيدا على السيد

السؤال

سؤالي عن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قول : (أطمع ربك) ، وقول المولى جل وعلا في سورة يوسف عليه السلام : (أما الآخر فيسقي ربه خمرا) ، فكيف الجمع بين النصين ؟

الإجابة المفصلة

أولا :

وردت في هذه المسألة بعض النصوص التي ظاهرها التعارض :
فقد جاء في السنة النبوية نهي عن استعمال لفظ العبودية أو الربوبية مضافا لغير الله تعالى :

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : أَطْعَمُ رَبِّي ، وَصَّى رَبِّي ، اسْقِ رَبِّي . وَلْيَقُلْ سَيِّدِي مَوْلَايَ . وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ عِنْدِي أُمَّتِي . وَلْيَقُلْ فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي) رواه البخاري (2552) ومسلم (2249) ، وزاد فيه : (ولا يقل أحدكم ربي) .

ولكن جاء في القرآن الكريم ، وفي السنة الصحيحة أيضا ، ما يدل على استعمال هذه الألفاظ مضافة لغير الله تعالى .

يقول الله تعالى : (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) النور/32 ، وقال سبحانه : (قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنُ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ) يوسف/23 ، وقال عز وجل : (وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا ادْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَبِثَ فِي السَّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ) يوسف/42 .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم في جوابه لجبريل عليه السلام حين سأله عن أمارات الساعة : (أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا) رواه مسلم برقم (8) ، وأصله في البخاري برقم (50) .

وقال صلى الله عليه وسلم في ضالة الإبل : (فَدَرَهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا)
رواه البخاري (91) ومسلم (1722) ، وقال صلى الله عليه وسلم :
(لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْتُمَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضَ ، حَتَّى
يُهَمَّ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ) رواه البخاري (1412)
ومسلم (157) .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمولاه : (وَأَدْخِلْ رَبَّ الصَّرِيمَةَ
وَرَبَّ الْعُنَيْمَةَ) رواه البخاري (3059) .

ثانيا :

تعددت أجوبة العلماء على هذا التعارض :

1. فذهب بعضهم إلى أن الجواز كان في شرع من قبلنا ، ولذلك استعملها النبي يوسف عليه
السلام ، أما في شرعنا فلا يجوز .

قال ابن حزم رحمه الله في "المحلى" (9/250) : " فإن احتج محتج بقول يوسف عليه
الصلاة والسلام : (إنه ربي أحسن مثواي) ، وقوله : (اذكروني عند ربك) ، فتلك
شريعة وهذه أخرى ، وتلك لغة وهذه أخرى ، وقد كان هذا مباحا عندنا وفي شريعتنا حتى
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك " انتهى .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "مجموع الفتاوى" (15/118) : " فإن قيل :
لا ريب أن يوسف سمى السيد ربا في قوله : (اذكروني عند ربك) ، وقوله : (ارجع إلى
ربك) ونحو ذلك ، وهذا كان جائزا في شرعه ، كما جاز في شرعه أن يسجد له أبواه
وإخوته ، وكما جاز في شرعه أن يؤخذ السارق عبدا ، وإن كان هذا منسوخا في شرع محمد
صلى الله عليه وسلم " انتهى .

2. وذهب بعض أهل العلم إلى تخصيص النهي بالذي يضيف اللفظ إلى نفسه ، فيقول : عبدي ،
وأما إذا قال : هذا عبدك : فلا بأس .

قال ابن حزم رحمه الله : " لا يجوز للسيد أن يقول لغلامه : هذا عبدي ، ولا لمملوكته
: هذه أمتي ، لكن يقول : غلامي وفتاوي ومملوكي ومملوكتي وخادمي وفتاتي .
ولا يجوز للعبد أن يقول : هذا ربي ، أو مولاي ، أو ربتي ، ولا يقل أحد لمملوك : هذا
ربك ، ولا ربتك ، لكن يقول : سيدي .

وجائز أن يقول المرء لآخر : هذا عبدك ، وهذا عبد فلان ، وأمة فلان ، ومولى فلان ؛
لأن النهي لم يرد إلا فيما ذكرنا فقط ، وجائز أن يقول : هؤلاء عبيدك ، وعبادك ،
وإماؤك " انتهى .

“المحلى” (9/249) .

3. النهي للكرهه وليس للتحريم .

وهو توجيه أكثر الشراح والفقهاء .

4. النهي هو عن اتخاذ ذلك عادة ، وليس عن استعماله أحيانا .

قال النووي رحمه الله في “شرح مسلم” (15/6) : “الجواب من وجهين :

أحدهما : أن الحديث الثاني لبيان الجواز ، وأن النهي في الأول للأدب وكرهه التنزيه لا للتحريم .

والثاني : أن المراد النهي عن الإكثار من استعمال هذه اللفظة واتخاذها عادة شائعة ، ولم ينع عن إطلاقها في نادر من الأحوال ، واختار القاضي هذا الجواب ” انتهى

وقال رحمه الله أيضاً : ” قال العلماء : وإنما كره للمملوك أن يقول لمالكه : ربي ؛

لأن في لفظه مشاركة لله تعالى في الربوبية .

وأما حديث : (حتى يلقاها ربها) فإنما استعمل لأنها غير مكلفة ، فهي كالدار والمال

، ولا شك أنه لا كراهة في قول : رب الدار ، ورب المال .

وأما قول يوسف صلى الله عليه وسلم : (اذكرني عند ربك) فعنه جوابان :

أحدهما : أنه خاطبه بما يعرفه ، وجاز هذا الاستعمال للضرورة ، كما قال موسى صلى

الله عليه وسلم للسامري : (وانظر إلى إلهك) طه / 97 ، أي :

الذي اتخذته إلها .

والجواب الثاني : أن هذا شرع من قبلنا ، وشرع من قبلنا لا يكون شرعا لنا إذا ورد

شرعنا بخلافه ، وهذا لا خلاف فيه ” انتهى .

“الأذكار” (ص/363) .

وقال القرطبي رحمه الله :

” قال العلماء : قوله عليه السلام : (لا يقل أحدكم) ، (وليقل) : من باب الإرشاد

إلى إطلاق اسم الأولى ، لا أن إطلاق ذلك الاسم محرم ، ولأنه قد جاء عنه عليه السلام

: (أن تلد الأمة ربها) أي : مالكا وسيدا ، وهذا موافق للقرآن في إطلاق ذلك

اللفظ ، فكان محل النهي في هذا الباب ألا نتخذ هذه الأسماء عادة فنترك الأولى

والأحسن .

وقد قيل : إن قول الرجل عبدي وأمتي يجمع معنيين :

أحدهما : أن العبودية بالحقيقة إنما هي لله تعالى ، ففي قول الواحد من الناس

لمملوكه عبدي وأمتي تعظيم عليه ، وإضافة له إلى نفسه بما أضافه الله تعالى به إلى

نفسه ، وذلك غير جائز.
والثاني : أن المملوك يدخله من ذلك شيء في استصغاره بتلك التسمية ، فيحمله ذلك على
سوء الطاعة .

وقال ابن العربي : يحتمل أن يكون ذلك جائزا في شرع يوسف عليه السلام " انتهى

الجامع لأحكام القرآن " (9/195) .

وانظر جواب السؤال رقم (114749)

والله أعلم .